مراعات الاوقات فيسالى فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه
لولا الخليفا اى الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة
لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن
لقال انى رسول الله وهو لا يجزئ اى ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية
الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام مضمر نكتة على انه صح انه اذن مرة في السفر راكبا
فقال ذلك وتعقل عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى
على ما ياتى ثم فالاحسن الجواب بان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتمال
وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل انه علم من نفسه
القيام بحقوق الامامة فهى افضل والا فهو وتحصيه بل صرح انه كلا من الوجهين
الاولين قايل بافضلية ما راه على الاطلاق وشرطه عدم الصارف وكذا الاقامة
فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لانه على الاصح ومن ثم ينبغي ندبهما وفرع على الاصح
انه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم اراد صرفهما للاقامة لم تنصرفا عنه فيبنى عليهما وفي
التفريع نظر الوقت لانه انما يراد للاعلام به فلا يجزئ ولا يصح قبله اجماعا كما صرح
به بعضهم للالباس ومنه يوخذ انه حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوى به
الاذان اتجهت حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت وقول ابن
الرفعة الى وقت الاختيار لعله للافضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل
الصلاة يحمل ان ذاك بالنسبة للمصلي الا الصبح للخبر الصحيح به وحكمته فيه
ان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيا ولادراك
فضيلة اول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة
حيث لا جماعة والا فاذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليها عتد بها وقيل
لا ويشترط ان لا يطول الفصل اي عرفا بينهما كما في المجموع وفيه ايضا يسن
بعد الاقامة لكل احد والامام اكد الامر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله
وان يلتفت بذلك يمينا ثم شمالا فان كبر المسجد امر الامام من يامر بالتسوية

فيطوف

فيطوف عليهم او ينادى فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من راى منه خللا
في تسوية الصف والاولى خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل
الاحرام الا لحاجة انتهى ملخصا وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يوثر في طول الفصل
وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب لا لحاجة وقد قال الاذرعي
يظهر ان الجماعة اذا كثرت كثرة مفرطة وامتد الصفوف الى الطرقات ان
ينتظر فراغ من يسوى صفوفهم او تستثنى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن
التكبير ومن معه قياما الى تسويتها بامر طايف ونحوه تطويلا كثيرا واضرارا
بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب انتهى وفي شرحي للعباب والذي يتجه
ما بحثه اولا وهو ما اقتضاه اطلاقهم انتظار الامام تسويتها وان فرض في ذلك
ابطا لكن ان لم يخش بان لم يمض زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه
لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطا لاجله فان خشي بان مضى ذلك اعادها
وظاهر ان الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط
لغيره ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف ممكن اخذا من
نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب
والمندوب فمن نصف الليل كالدفع من مزدلفة ولان العرب تقول انعم صباحا
وتصحيح الرافعي انه في الشتا حتى يبقى سبع وفي الصيف حتى يبقى نصف سبع لخبر
فيه رده المص بان الحديث باطل واختير تحديده بالسحر وهو السدس الاخير واذان
الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في الرونق لانه لا مجال للقياس في ذلك
على انه نوزع في نسبة الرونق للشيخ ابي حامد ويسن موذنان للمسجد وكل محل
للجماعة يوذن واحد قبل الفجر من نصف الليل وينبغي ان الافضل كونه من
السحر لما تقرر واخر بعده للاتباع وحكمته تميز من يوذن قبل ممن يوذن بعد
والزيادة عليهما لا تسن الا لحاجة ولا يقال يسن عدمها والقول بسن عدم الزيادة
على اربعة مردود بان الضابط الحاجة والمصلحة ثم ان اتسع الوقت ترتبوا ويبدا

Copyright © King Saud University